

طالع
اخلاف العبيد

زاد ان ذكبت عن الزهري وفيه الحق باهلك جحما شلقه قال وهذا من قول الزهري وفي
الصحيح حديث كعب بن مالك في خلفه عن ثوبان قيل له اعترفت امرتك قال اطلقها فماذا
افعل قال اقبل اعترفتا وقال عبد الله بن جابر قال باهلك فوفيتهم فلم يزد الطلاق ولم يظلم
حديث ان رجلا اقرت عينا فقال اذ جعلت علي حراما قال كذبت ليست عليك حرام
فترت يا ايها النبي لم تخرم ما احل الله لك الاية السنية لعنوا في الخمر عليك اغلظ الكلام
عني وفيه وفي الصحيحين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لعنه كما ذكر في رسول الله اسوغ حشوه **وله** اخلفت الحقة في لفظ الخوام فذهبوا
بكره حاشته الى ابيه من وقارته كفارة مني وذهبوا الى انه صرح في الطلقات وفيه قال علي بن زيد
وابو بصير وروى في صحيحه الى انه لم يصرح في الطلقات وفيه قال علي بن زيد
شأنه بالرحيم وسليمان بن جبير عن ابي بصير قال ان ابوك وصبر وروى مسعود قال من قال لا امرته في
حرام طيبه حرام وعليه كفارة مني وروى ضعيفا ومنقطعها بمناه وقا عاتقته في اهل البيت
والبا رضي عن طريق مطر بن عمار عن عطاء بن ابي سفيان قال قلت لابي بصير قال
السقي احللتها لولا ان فيه عن عروى عن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
فد طلق امراته تطليقه فقال انك على حرام فقال عترة لا اذها الهك ثم ساق الاسناد اليه
من طريق جابر الجعفي عن عروة بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
عن طريق جابر الجعفي عن عروة بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
واتعالي وروى عن ثوبان قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
بلات ثلاث قال وروى عن ثوبان قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
قال لا احلها ولا احرمها ثم ساقه في الحديث عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي بصير
لا امرته انت على حرام ثلاث طلقات وروى عبد البر بن عوف عن الزهري عن زيد بن اسلم قال في
ثلاث ورواه ابي بصير عن طريق مسعود عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
برحمة الله عن مسعود بن هشام عن زيد بن اسلم قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
او وصل الروايات عنه وجاءته من طريق مسعود بن اسود قال قلت لابي بصير
عن من قال لا امرته انت على حرام قال لا احلها كفارة مني وروى مسعود بن اسود
ابو بصير عن جحما هو الصواب او بكره العرق وروى في اسنادها ان مسعود ورواه السقي من
طرف منها بكتبه في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا في معنى ورواه الشافعي من طريق
المكرم عن ابي بصير عنه وفي لفظ ان نوى طلاقا في المعنى ورواه الزهري
عن اسعد بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
زاد في صحيحه في رواية عن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
هو ذا حلف بالحق المصنف **وله** عن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
تدلي على الجليل المشتمل على اربعة اجاب على الجليل وقالت تطليقتي فاندما ولا تطليقتي
الجليل فتركها الله والاسلام فانت طلقها لانها خرجت الى غير ذلك ورواه في رواية
فليس يطلق **وهو** السقي من طريق عبد الملك بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

طالع
اخلاف الامارة

منقول

الطالقي

منقطع لا قد امه بدركه غير **وله** عن ابي بصير عن ابي بصير ورواه ابي بصير قال قلت لابي بصير
طلاق اخبرته ان امرته وعبره **وله** عن ابي بصير عن ابي بصير ورواه ابي بصير قال قلت لابي بصير
المقتضى من رواية قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
ابن بصير ورواه ابي بصير **حديث** ان مسعود بن اسود قال قلت لابي بصير
فترت يا ايها النبي لم تخرم ما احل الله لك الاية السنية لعنوا في الخمر عليك اغلظ الكلام
عني وفيه وفي الصحيحين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لعنه كما ذكر في رسول الله اسوغ حشوه **وله** اخلفت الحقة في لفظ الخوام فذهبوا
بكره حاشته الى ابيه من وقارته كفارة مني وذهبوا الى انه صرح في الطلقات وفيه قال علي بن زيد
وابو بصير وروى في صحيحه الى انه لم يصرح في الطلقات وفيه قال علي بن زيد
شأنه بالرحيم وسليمان بن جبير عن ابي بصير قال ان ابوك وصبر وروى مسعود قال من قال لا امرته في
حرام طيبه حرام وعليه كفارة مني وروى ضعيفا ومنقطعها بمناه وقا عاتقته في اهل البيت
والبا رضي عن طريق مطر بن عمار عن عطاء بن ابي سفيان قال قلت لابي بصير قال
السقي احللتها لولا ان فيه عن عروى عن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
فد طلق امراته تطليقه فقال انك على حرام فقال عترة لا اذها الهك ثم ساق الاسناد اليه
من طريق جابر الجعفي عن عروة بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
عن طريق جابر الجعفي عن عروة بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
واتعالي وروى عن ثوبان قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
بلات ثلاث قال وروى عن ثوبان قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
قال لا احلها ولا احرمها ثم ساقه في الحديث عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي بصير
لا امرته انت على حرام ثلاث طلقات وروى عبد البر بن عوف عن الزهري عن زيد بن اسلم قال في
ثلاث ورواه ابي بصير عن طريق مسعود عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
برحمة الله عن مسعود بن هشام عن زيد بن اسلم قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
او وصل الروايات عنه وجاءته من طريق مسعود بن اسود قال قلت لابي بصير
عن من قال لا امرته انت على حرام قال لا احلها كفارة مني وروى مسعود بن اسود
ابو بصير عن جحما هو الصواب او بكره العرق وروى في اسنادها ان مسعود ورواه السقي من
طرف منها بكتبه في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا في معنى ورواه الشافعي من طريق
المكرم عن ابي بصير عنه وفي لفظ ان نوى طلاقا في المعنى ورواه الزهري
عن اسعد بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
زاد في صحيحه في رواية عن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
هو ذا حلف بالحق المصنف **وله** عن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
تدلي على الجليل المشتمل على اربعة اجاب على الجليل وقالت تطليقتي فاندما ولا تطليقتي
الجليل فتركها الله والاسلام فانت طلقها لانها خرجت الى غير ذلك ورواه في رواية
فليس يطلق **وهو** السقي من طريق عبد الملك بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

طالع
اخلاف الامارة